قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه انه يصح لبقا
حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم يطل الفصل نوى رفع الحدث ثم
غسل ما غسله بنية التبرد وان طال الفصل بني ام يستانف الوضوء فيه القولان في جواز
تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبني هذه طريقة الجمهور وقال القاضي حسين والبغوي
والرافعي اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البنا ام تجب الاستيناف فيه وجهان بنا على
الوجهين في جواز تفريق النية على اعضا الوضوء سنذكرهما في مسايل الفرع ان شا الله
تعالى ان قلنا يجوز تفريقها وهو الاصح جاز البنا والا فلا والاصح صاحبا الحاوي
يجوز البنا مع قولنا لا يجوز تفريق النية الحال الثاني ان يخطر بنية الوضوء
مع نية التبرد فهو كما لو نوى بغسله الطهاره الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص
في البويطي صحة الوضوء والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد فيكون حكمه مما
ذكرناه في الحال الاول والله اعلم فرع لهذه المسله لو غسل المتوضي اعضاه الا
رجليه فسقط في نهر فانغسلتا فان كان ذاكرا للنية صح وضوءه والا فالمذهب انه
لا يجزيه غسل الرجلين وفيه وجه انه يجزيه هكذا ذكر المسله البغوي والمتولي
وقال القاضي حسين الاصح صحة وضوءه اذا لم يكن فيه والمختار ما قاله المتولي
والبغوي والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها اذا نوى
المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني اصحهما
ارتفاعه والثاني لا لان الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرتفع حدثا قال الروياني
ولو نوى الجنب الغسل لم يجزيه لانه قد يكون عاده وقد يكون مندوبا قال امام
الحرمين الذي قطع به ايمة المذهب انه اذا نوى بوضوءه اداء الوضوء او فرض الوضوء
صح وارتفع حدثه وقطع ايضا المتولي بانه اذا نوى فرض الوضوء والجنب والحايض
فرض الغسل اجزاهم فان قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت
الصلاه فالجواب ان الوضوء يجب بمجرد الحدث الا انه لا يتضيق وقته قبل اراده
الصلاه وهذا على احد الاوجه في موجب الفرض والثاني انه القيام الى الصلاه

والثالث كلاهما وجوابا اخر اجاب به الرافعي وهو ان المراد بالفرضيه هنا فعل طهاره
الحدث المشروطه في صحة الصلاه وشرط الشي يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به
ولو كان المراد حقيقة الفرضيه لما صح وضوء الصبي بهذه النيه وهو صحيح بها المسله
الثانيه اذا فرق النيه على اعضا الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه
وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الراس والرجلين ففي صحة وضوءه وجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما
اصحهما عند الاصحاب الصحه وبه قطع الشيخ ابو حامد ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب
لانه يجوز تفريق افعال الوضوء على الصحيح فكذا النيه بخلاف الصلاة وغيرها
مما لا يجوز فيه تفريق النيه وخالف الغزالي الاصحاب فقال الاصح
انه لا يصح ثم جمهور الاصحاب اطلقوا المسله في تفريق النيه وقال الرافعي
المشهور ان الخلاف في مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الاصحاب ان الخلاف
فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعي ثم من الاصحاب من
بنى تفريق نية الوضوء على تفريق افعاله فقال ان جوزنا تفريق الافعال فكذا النيه
والا فلا ومنهم من رتب عليه فقال ان منعنا تفريق الافعال فالنية اولى والا
فوجهان والفرق ان الوضوء ان فرق والله اعلم الثالثه اهليه النيه
شرط لصحة الطهاره فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز واما الصبي المميز فيصح
وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شا الله تعالى في المسله السادسه واما الكافر
الاصلي اذا تطهر ثم اسلم ففيه اربعة اوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا
غسل لانه ليس من اهل النيه والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف
في باب الغسل وحكاه اخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول ابي بكر الفارسي
قال وهو غلط صريح من ذكره قال وليس من الذي ان تحسب غلطات الرجال
من متن المذهب والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه
صاحب الحاوي وغيره والرابع يصح من كل كافر كل طهاره من غسل ووضوء وتيمم حكاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)